

برنامج آيات الحج للشيخ عبدالعزيز الطريفي ح 3

عبدالعزیز الطريفي

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم الى الحج مرحبا بكم عبر شاشتكم
المجد الفضائية. ومرحبا ثالثة ثابتة بضيف ومضيف - 00:00:00

لقاءات هذا البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز ابن مرزوق الطريفي. اهلا بك يا شيخ. حياكم الله حيا الله مشاهدينا الكرام. اذا
حيا الله شيخنا حياكم الله. فاصل نستمع فيه الى اية كريمة - 00:00:17

اه وقف الحديث اه عندها في اه نهاية اللقاء الماضي ثم نعود اليكم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين آيات الحجيج - 00:00:30

اهلا بكم بعد هذه الاية الكريمة وهذه التلاوة العطرة الندية التي آآ حقيقة آآ نفخر ان نصدر لقاءات هذا البرنامج بهذه التلاوات نسأل
الله عز وجل ان ينفعنا آآ جميعا بهذا القرآن الكريم وان يكون سائقنا ودليلنا - 00:01:12

الى جنات النعيم. الله عز وجل عندما يقول آآ هذا الكلام منه جل وعلا موجبا على عباده الناس يسألون هل الحج واجب على كل
الناس؟ ثم آآ الاستطاعة الواردة تختلف باختلاف الازمة. نحن نعيش ازمانا فيه حملات فيه كلفة - 00:01:26

اه ومؤنة لا يستطيعها الغالب من الناس. ما الشأن في الاستطاعة اه هل من ضابط لها؟ على مر الايام احسن الله اليكم الحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. بالنسبة للاستطاعة

المذكورة في قول الله عز وجل من استطاع - 00:01:47

اليه سبيلا. نقول هذا من لطف الله عز وجل ورحمته بعباده ان اوجب الحج وقدره بما استطاع وامكان الانسان. وهذا في سائر تكاليف
الاسلام ان الله عز وجل يجعلها على الوسع والطاقة كما في قول الله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. كذلك ايضا فيقول الله جل

وعلا فاتقوا الله ما - 00:02:08

وكذلك ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ييسر لي الناس سواء كان ذلك في ركن الحج او كان ذلك ايضا فيما هو اولى منه
واعظم وذلك بركن فريضة الصلاة. كما في حديث عمران ابن حصين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلي قائما فان لم تستطع

فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. فهذا - 00:02:28

دليل على رحمة الله عز وجل وفضله وتيسيره لعباده واما بالنسبة للاستطاعة من جهة حقيقتها كيف يعرف الانسان انه
مستطيعا؟ ذكر الله عز وجل هذه الاستطاعة في هذه الاية ولم تفصل في كلام النبي عليه الصلاة والسلام من وجه صحيح وكذلك

ايضا تبصل في في اي القرآن وذلك ان الاستطاعة - 00:02:48

موكولة الى الانسان فكل انسان له استطاعة تختلف عن غيره. وذلك لاختلاف مكانه. منهم من هو من اهل مكة فاستطاعته تختلف
ممن كان خارجا عنهم. ومن هم من هو من اهل جدة ومنهم من اهل المدينة ومنهم من اهل مصر منهم من اهل افريقيا ومنهم من هو

من اهل المغرب الاقصى ومنهم من اهل المشرق الاقصى وغير ذلك هذه البلدان وهذه - 00:03:10

القطاعات تختلف والمناطق فيها من جهة قدرة الانسان للوصول في ذلك واللاتيان بالمسجد الحرام يتباين من شخص الى شخص ومن
بلد الى بلد فاوكل الله عز وجل بالاستطاعة الى حال الانسان وقدرته وقيامه بهذا بهذا الامر. فكان ذلك موكول الى وازع الانسان -

00:03:30

فلهذا ذكر الله عز وجل الاستطاعة على سبيل الاجمال ثم ذكر الله عز وجل التهديد في ذلك ومن كفر فان الله غني عن العالم. التهديد

للانسان الا يظن نفسه ليس بمستطيع او من جهة الحقيقة المستطيل. اه - 00:03:50

للمخالفة في مخالفة امر الله سبحانه وتعالى. قد جاء النبي عليه الصلاة والسلام في تفسير الاستطاعة احاديث لا تصح منها في حديث انس بن مالك في قول الله عز وجل آ - 00:04:03

من استطاع اليه سبيلا قال هي الزاد والراحلة. يعني اذا كان لديه زاد وكانت راحلة فان الانسان يكون مستطيعا. وهذا الحديث لا يصح مسندا وانما هو مرسل عندي ثقات هذا على الحسن على النبي عليه الصلاة والسلام وهو الصواب ورجعه في ذلك جماعة من العلماء كالدارقطني وغيره. لكنه جاء باسناد صحيح عن عبد الله ابن عباس واصح ما جاء في هذا الباب من - 00:04:13
حديث علي ابن ابي طلحان عبد الله ابن عباس انه قال في قول الله جل وعلا من استطاع اليه سبيلا قال هو ان يسلم الله للعبد بدنه وان يكون له زاد وراحلة من غير ان يجحف به. يعني يكون للانسان - 00:04:33

زاد وراحلة من غير اجحاف. قد يكون الانسان زاد وراحلة ولكن ثمة اجحاف وذلك ان هذه الراحلة اه يحتاج اليها اهله من ورائه. اه بها زادهم وبها مأكّل فثمنه نوع من الاجحاف والاضعاف الذي يكون لاهله. كذلك ايضا في ذكره لسلامة البدن. ربما الانسان يكون لديه زاد وراحلة ولكن ليس بصحيح البدن. وهذه - 00:04:49

المسألة في مسألة الاستطاعة وتفصيلها. اه ذكر جماعة من العلماء كابن منذر رحمه الله انه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء. وان هذا الامر موكل الى ما يعرفه الناس من احوالهم. لهذا تجد الانسان حتى من جهة بصره البصر منهم من مثل من هو اعور منهم من هو اعمى اعمى يجد قائدا واعمى لا يجد قائدا - 00:05:09

شخص يجيد زادا وراحلة يضر باهله وشخص يجيد زادا وراحلة تضر به شخص يجد زادا يذهب لكن لا يجد زادا يرجعه الى اهله وذلك الشطر التكليف قد وقع لي هل يجب عليه او لا يجب عليه؟ نقول انه الزاد في ذلك ان يكون لديه زاد يذهب به المسجد الحرام ويرجعه الى اهله. من غير ان يجحف به - 00:05:29

اهله الا ومثل يجد الاهل في ذلك زادا فيفتقرون ويسألون الناس بسبب ان اباهم قد اخذ الزاد الى الحج. فنقول في ذلك هو اجحاف اجحاف في من ولاه الله عز وجل امره. كما جاء عن - 00:05:49

عليه الصلاة والسلام في آ السنن قال عليه الصلاة والسلام آ كفى بالمرء اثما ان يضيع من يملك قوته واصل الحديث في صحيح الامام مسلم نقول في ما يتعلق في مثل هذا الامر اشارة الى تلك الاستطاعة التي يوكل امرها الى اختلاف اجناس الناس واحوالهم وكذلك ايضا بلدانهم - 00:06:02

شيخ الكريم ان نفيض الحديث في شأن جانب احكام فقهية صرفة في جانب اه نبدأ به اه هذه النظرة الفقهية في شروط وجوب الحج. هم. باجمال وجيد ما يتعلق بمسألة على من يجب الحج وبها يتفرع مسألة الشروط التي يجب على من توفرت فيه الحج في - 00:06:22

قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من هم الناس الذين اوجب الله عز وجل عليهم الحج؟ نقول ان ثمة شروط متعددة ذكرها العلماء كل شرط عليه دليل من - 00:06:45

تاب وكذلك ايضا من السنة او كان ذلك عليه الاجماع واستقر عليه عليه العمل او لا مخالف في ذلك وبيعضها بعض الخلاف في الفروع. اول هذه الشروط والاسلام ان الانسان لا يجب عليه الحج الا اذا كان مسلما. وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه العظيم قال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم. هذا كذلك ايضا في - 00:06:55

حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج بعد هذا العام المشرك ولا يطوف البيت عريان يعني لا يأتي الى المسجد الحرام كذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج - 00:07:15

باخراج المشركين من جزيرة العرب اذا اخرجوا من جزيرة العرب كلها. فكيف ياتي الى اعظم شيء عظمت لاجله جزيرة العرب بما يتعلق بمسجد الحرام لهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام اخرجوا المشركين من جزيرة العرب تعظيما لها وتعظيما ايضا لما جعلها الله عز وجل فيها من من حرمت - 00:07:25

فنقول هذا محل ومحل اجماع ان الحج انما يجب على المسلم وان المشرك لا يجوز له ان يأتي الى المسجد الحرام اتيان ولو في غير مناسك الحج فكيف ان يأتي ان يأتي بالحج - [00:07:44](#)

الثانية من شروط الحج ان الله عز وجل اوجب الحج على البالغ فلا يجب حينئذ على الصغير. وانما لو وقع منه لو وقع من منه صح اتفاق وقد حكي الاتفاق على هذا الجماعة من العلماء. بالنسبة للبلوغ في قول عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم قال الصغير حتى يبلغ. كذلك ايضا - [00:07:54](#)

في حديث عبد الله بن عباس مرفوعا وموقوف الصواب في الوقف عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى. يعني ان هذه الحجة التي جاءت منه انما هي هي له آ - [00:08:14](#)

اجر من جملة النوافل وكذلك ايضا في حديث اه كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس ان امرأة رفعت صبيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهذا حج؟ قال - [00:08:27](#)

نعم ولك اجر فله حج بعظ العوام يظن ان الصغير له نصف حجة ولذا يقول له نصف الحج نقول هذا خطأ بل له حجة تامة من جهة الاجر لكنها حجة نافلة - [00:08:37](#)

لحجة فريضة وهي شبيهة بحج الكبير نافلة بعد حج الفريضة ولكنها لا تسقط عنه عن الصغير الفريضة فاذا بلغ وجب عليه ان يحج الشرط والثالث في ذلك هو العقل. فلو كان بالغا ومحكوما عليه بالاسلام ولكنه ليس بصحيح العقل. اما به اما به ضعف في - [00:08:47](#)

او لديه زوال لعقله تاما فلا يجب الا على صحيح العقل سليمة. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في حديث عائشة في المسند والسنن رفع الاقل من ثلاث ومنها - [00:09:07](#)

ذكر عليه الصلاة والسلام قال المجنون حتى يعقل فيجب عليه. الشرط الرابع في ذلك الاستطاعة كما في قول الله عز وجل قال من استطاع اليه سبيلا. قد يكون الانسان مسلما وعاقلا وبالغا ولكنه ليس بمستطيع يكون من اهل العجز فلا يجب عليه - [00:09:17](#)

حينئذ في ذلك وهذا قد تقدم الاشارة الاشارة اليه. ثمة شروط اخرى تتعلق منها ما يتعلق بالمرأة ومنها ما يتعلق اه مم نبي الرجل والمرأة ما يتعلق بالمرأة هو اه المحرمية في المحرم لا بد له من المرأة من محرم. وهذا لان النبي عليه الصلاة - [00:09:30](#)

كمان جاء في حديث ابي هريرة وحديث بريدة وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الى محرم جاء في رواية مسيرة يوم جاء في رواية مسيرة ليلي - [00:09:50](#)

اه الا مع ذي الا مع ذي محرم. اه وهذا دليل على اه الشرطية. وقد ارجع النبي عليه الصلاة والسلام رجلا اه اكتتب في غزوة وان امرأته خرجت حاجة فقال النبي عليه الصلاة والسلام حج مع امرأتك. اه في هذا ان وجوب المحرمية كذلك ما يتعلق بالرجل للمرأة والحرية. فلا يجب - [00:10:00](#)

الا على حر ولا يجب على ولا يجب الحج على عبد وهذا كما جاء في حديث عباد الله ابن عباس موقوفا ومرفوعا. قال عليه الصلاة والسلام ايما عبد ثم اعتق فعليه حجة اخرى. اه هذا اشارة الى ان الحرية في وهي من من شروط وجوب الحج وذلك ان الانسان اذا كان عبدا لا يملك نفسه. فلا بد في في - [00:10:19](#)

فاذا حج باذن سيده ثم اه اعتق فانه يحج بعد ذلك لضعف الاهلية بذلك. اه وهذه المسألة فيها فرعيات ما يتعلق مسلا بشرية البهرامية. هل المرأة لو خرجت من غير محرم - [00:10:39](#)

الى الحج آ يسقط حجها او لا يسقط او حكمها حكم الصبي وكذلك ايضا بالنسبة للاب نقول لا حجها صحيح ولا خلاف عند العلماء في ذلك وانما الخلاف في ذلك في جواز ذهابها وعدمها. فلو خرجت مع جماعة من النساء وحجت اه لحجة الاسلام. هل - [00:10:54](#)

فرضها صحيح نقول فرضها صحيح ويسقط عنها ولو وجدت محرما بعد ذلك فمعددة الحج فحجها بعد ذلك نافلة. ولهذا قد جاء عن بعض السلف انه رخص لبعض النساء اذا خرجن جماعات والقيم عليهن ثقة. وكن معزولات عن الرجال رخصوا في هذا. جاء ذلك عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وجاء عن عبدالله بن عمر وذهب - [00:11:11](#)

احد العلماء كمالك الشافعي والرواية عن الامام احمد وذهب اليه جماعة من الفقهاء كابن تيمية والمفلح رحمهم الله الى ان المرأة اذا خرجت مع جماعة من النساء القيم عليهم الثقة للحج حج الفريضة فان الحج في ذلك صحيح ويسقط ايضا بذلك في ذلك عن فريضة عن فريضة الاسلام آآ نلاحظ ربما - [00:11:31](#)

او يعني اسأل الله عز وجل ان يعفو عنا جميعا وعن من ربما تلبس بهذا الذي نتحدث عنه في قابلية دقائق هذا اللقاء مسألة التسوية بالحج الارجاع الحج وكأنه ليس على الفور - [00:11:51](#)

وربما يحتجون بحجج معينة بعدم الاستطاعة في حين اننا نراهم يذهبون شرقا وغربا في الاجازات والعطلات ما التوجيه؟ نعم آآ هذه مسألة من المسائل المهمة وهي ايضا لها صلة وثيقة في هذه الاية في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت. هل لدى الامر على الفورية؟ نقول ثمة قرينة في الاية تدل على - [00:12:06](#)

وقول جمهور العلماء على ان الحج على الفورية. وذلك ان الله عز وجل قال بعد ذلك ومن كفر فان الله غني عن العالمين. وذلك ان هذا الامر لا اتضح الا بمغفورية اما التراخي فلا يظهر فلا يظهر في ذلك التارك تراخيا مؤجلا في ذلك او تاركا معطلا - [00:12:26](#) ده الحكم. ولهذا قد جاء في الآثار من حديث الحارث عن علي ابن ابي طالب مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام. قال من اه من وجد زادا وراحلا فلم يحج فما عليه ان يموت - [00:12:46](#)

دينا ونصرانيا. هذا الحديث قال خير اخرجه الترمذي ووائل. وغيره كالبيهقي ونقول الاسناد ضعيف لكنه ثبت عن عمر ابن الخطاب. ثبت عند البيهقي وكذلك ايضا عند ابي بكر من حديث عبدالرحمن ابن غنم عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت - [00:12:56](#) لقد هممت ان ابعث الى اناس لديهم جداع فلم يحجوا ان يضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. هذا اشارة الى ان لا جملة من المعاني منها ان ترك الحج للمستطيع خطورة عليه. واطلاق الكفر في ذلك هل هو في ذلك هو الكفر الاكبر؟ اه ام الكفر - [00:13:10](#)

اصر منهم من يحمل كلام عمر بن الخطاب الى الكفر الاكبر ومنهم يحمل على الاصغر ومنهم من يحمله على الاكبر بدلالة قوله ما هم بمسلمين لان نفي الاسلام لا يحتمل الا - [00:13:30](#)

ما يتعلق بالكفر الاكبر. وهذا قول لبعض السلف ان تارك الحج القادر عليه في حال قدرته المماطل في ذلك المسوف انه يخرج من الاسلام اذا قل قلة قليلة والصواب في ذلك انه على الاسلام مرتكب كبيرة. وان الحديث المرفوع ضعيف وحديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى لعله اقترن بحال اهل الردة - [00:13:40](#)

وذلك ان الردة لما ارتدوا على الاسلام لم يكن ثمة امارات على بقائهم على الاسلام الا ما يتعلق بالحج هل العائلة يحجون او لا يحجون؟ كما اتخذ بعض السلف كان كعمر - [00:14:00](#)

كابى بكر الصديق كما جاء في حديث انس ابن مالك انه حينما يرسل غزوة الى اقوام قال اقيموا عندهم قبل صلاة الفجر ان سمعتم اذانا والا فغيروا عليه. مع ان الاذان في ذاته لا يخرج من الملة ولا يدخل فيها وانما يدخل في ذلك ما يتعلق باحكام اخرى هي - [00:14:10](#)

تابعة له ولكنه جعله علامة فلهذا نقول ان يحتمل ان ما جاء عن عمر بن الخطاب انما هو علامة للدلالة على مثل هذا على مثل هذا الحكم. اه من العلماء قال انه - [00:14:25](#)

وعلى التراخي وهذا جاء عن بعض السلف وروي عن الامام الشافعي رحمه الله وقال به كذلك ايضا عطاء بن ابي رباح وجماعة على ان الحج انما هو على التراخي يعني من كان مستطيعا في عام - [00:14:35](#)

ما اجلوا للعام الذي يليه لم يكن اثما قالوا لان هذا مقتضى سعة فلم يجد تقييد في ذلك. من العلماء من قال انه على الفورية لان ادعى الناس الى الحج - [00:14:45](#)

وامرهم استحثهم على ذلك في في السنة العاشرة اه كما جاء في حديث جابر ابن عبد الله حتى حج مع النبي عليه الصلاة والسلام جمع كثير قد جاء عن بعض العلماء اه انهم اكثر من مئة وعشرين منهم من غائبين اربعت عشر الف - [00:14:59](#)

اه وجاؤوا من المدينة وجاءوا من اطراف من المدينة وجاء ايضا من اليمن كلهم يريدوا ان يأتى برسول الله ماذا يريد ان يفعل النبي في الحج بعد ما كانوا على تبديل. ما هي السورة التي كان يحج الناس عليها؟ ثم يريدون هل ثمة تغيير؟ وما هو وجه التغيير؟ ربما لا يحج النبي الذي يليه. فتدافع الناس - [00:15:13](#)

تضافر منهم من من قال ان هذا التدافع انما هو دليل على الفورية بالحج ومنهم من قال ان فيما يتعلق بهذا الأمر انما هو حرص من الصحابة التأويلات في ذلك كثيرة حتى - [00:15:32](#)

حج مع رسول الله نساء حمل في اواخر اشهرهن كحال اسماء كما جاء في حديث جابر ابن عبد الله في مسلم حجت وولدت بذو الحليفة يعني في الميقات ولدت يعني انها تعلم ما خرجت - [00:15:42](#)

الا في اواخر الولادة فنقول فيما يتعلق بمثل ذلك دليل على المبادرة والفورية. والنبي عليه الصلاة والسلام اذن في الناس الحاج وان يأتوا ان يأتوا ان يجيبوه ثم ابلغ النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا بقي النبي من الحليفة قرابة يوم كامل حتى يلحق الناس فيشهدوا اول المناسك واول المناسك - [00:15:54](#)

هي الاحرام من الميقات فبقي النبي عليه الصلاة والسلام في ذي الحليفة يوما حتى يأتي الناس او يأتي لي اكبر قدر ممكن ومنهم من لحقه في الطريق ومنهم من لحقه في مكة ومنهم من لحقه - [00:16:13](#)

عرفة وهذا كعروة بالمدرس وغيره فنقول في ذلك الناس يتباينون بحسب قدرتهم في هذه المسألة واجابة النبي عليه الصلاة والسلام لدعوة الامام الشافعي رحمه الله يستدل الله عز وجل فرض الحج على النبي عليه الصلاة والسلام اه في اه السنة او قبل او او قبل موسم السنة التاسعة قبل موسم السنة التاسعة فيها ومع ذلك - [00:16:23](#)

النبي ما حج وانما بعث ابا بكر و ابا هريرة وجماعة من الصحابة. اه فلماذا؟ الا انه لم يكن على الفور. ولكن نقول ان العلة في تأخير النبي للحج ان العلة في تأخير النبي عليه الصلاة والسلام للحج في ذلك ان النبي اراد ان يخلو المسجد الحرام من المشركين لانهم كانوا يطوف المشركون وكانوا عراة - [00:16:44](#)

انت من النساء من تطوف عارية تقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله مثل هذا الامر كن يطوف فاراد النبي ان ينقي المكان قبل ان يتلبس بالعبادة قبل - [00:17:04](#)

يعني تلبس النبي عليه الصلاة والسلام بالعبادة حتى لا يمتزج شعرهما افعال الجاهلية فينحى المشركون وعندي تابع وان تبعد التعري عن البيت حتى لا تلبس تلك الاعمال. فالناس حينما يأتون ويقتدون لا يدرون هؤلاء الافواج هم من - [00:17:14](#)

اصحاب النبي او من المشركين فتختلط تلك الاعمال. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح لتأخذوا عني مناسككم يعني لا عن غيري ممن يطرأ لديه شيء من اعمال الجاهلية السابقة ظنها انها على الحق فظن به او اشتاد من تلقاء نفسه. فجاءت شريعة النبي في هذا التداعي فاراد النبي ان يدعو الناس فجعله لهذه المصلحة - [00:17:30](#)

هي مصلحة عظمية تقتضي التأجيل. مصلحة عظمية تقتضي التأجيل كتأخير النبي لبعض الصلاة كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الخندق في قوله شغلونا بالصلاة صلاة العصر ملأ الله بطونهم واجواهرهم نارا يعني ان انه شغل عن هذا فمثل هذا هو نظيره انشغل النبي من المشركون في مكة وكذلك العراة فاراد النبي ان ينقي ذلك - [00:17:48](#)

يعني حتى يؤديها في وقتها وفي هذه العلة اخر النبي عليه الصلاة والسلام للحج وبادر به في السنة العاشرة. اه ثمة سؤال ربما وسؤال اخر اشغبت به او اقدم هذا اه - [00:18:08](#)

كما تجيبون عليه ثم الثاني قبل ختام هذا اللقاء والدقائق تنحسر من من يعني رزقه الله من البنين والبنات عددا ليس باليسير وكلفة الحج الان في الحملات وهي قد علقت بالاستطاعة - [00:18:18](#)

اه ربما لا يستطيع الحاج ان يحج الا عبرها اه كلفتها يعني لها ما لها فهل الخطاب موجه للاباء والامهات او للولي الاب ام انه لهذا الشاب تلك الفتاة بمعنى انها اذا انهما اذا لم يجدا - [00:18:34](#)

آ قدرة اعمال قدرة مالية للحج. هم. فلا جناح عليهما ولا جناح ايضا على آ والديهما. هو بالنسبة للقدرة المالية لابد ان تكون من مال

الانسان الى من مال غيره - 00:18:50

فاذا وجد الانسان مالا من ابيه اعطاه اياه هبة فنقول ان هذا الامر اذا كان فيه منا فلا يجب عليه واذا تملكه فلم يكن فيه منة واصبح في حوزته فانه يتعين عليه الحج. لكن لا يجب عليه - 00:19:00

ان يطلب مالا من ابيه او تطلب البنت من ابيها او تطلب الزوجة من زوجها مالا لتحج بي لكن هل يستحب لها؟ نعم يستحب لانه لا تظهر المنة في الزوجة مع - 00:19:15

ولا لا يبني مع ابي لكن تظهر المنة ان يطلب الانسان من صاحبه او يطلب الانسان من جاره في هذا نوع من المنة. فنقول في مثل هذا انه يستحب لمن ان لمن - 00:19:25

لا منة بينهم ان يأخذ منه مالا ان يأخذ منه مالا ولكن هل يجب عليه لا يجب عليه بحال سواء الابن مع ابيه او البنت مع ابيه او كذلك الزوجة مع زوجها حتى تملك - 00:19:35

المال لاي سبب اخر فاذا ملكته فانها تحج به ويسقط بذلك حجة الاسلام باذن الله. في ربع دقيقة ماذا عن صرف الزكاة لتحجيج من لم يحج هو بالنسبة للصدقة في اجرة الحاج جاء ذلك عن جماعة من من السلف روي اجازة عن عبد الله ابن عباس وروي ايضا عن علقمة وكذلك - 00:19:45

كايزن الاسود من اصحاب عبد الله بن مسعود وغيرهما انه لا حرج فهو كان ايضا جماعة من العلماء يفعلونه كابن المبارك رحمه الله فنقول تحجيج الناس هذا من الاجور والاعمال الفاضلة. اذا نسال الله عز وجل ان ييسر الحج لكل مبتغ ومبتغية له وان يتمم الله حج الحجاج ويعيدهم سالمين - 00:20:05

في هذه الدقائق وبهذه الحديث ينتهي اللقاء. قد انحسرت دقائق كالعادة صراعا. على وعد ان شاء الله ورد واعد في الاعمار ان بدا الحديث في شأني اه ايات الحج التالية باذن الله. اختتم هذا اللقاء - 00:20:25

بمثل ما بدأت به بالشكر لله جل وعلا اولاً واخراً ظاهراً وباطناً ثم شكر ثاني لضيف هذا اللقاء الذي تجشبت الحضور معنا في الاستوديو صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن مرزوق شكر الله له. شكر الله لك المشاهدين الكرام. اذا شكرا لشيخنا شكرا لكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:42

من كل سبيل او فجر. في نهجك - 00:21:02